

النوادر

٣

تسهيل

المذكرة إلى المذكرة

تأليف

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري

دار البصائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

حقوق الطبع محفوظة

دار البصائر

دمشق - ص ٠ ب ٥١٩٥ - سوريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا كتاب جديد جمعه الأستاذ الشيخ السيد عبد العزيز بن محمد بن
الصديق الغماري حفظه الله تعالى . وقد بين في مقدمته الخطة التي اتبعها
في تصنيفه .

وكان الأستاذ الشيخ قد أرسل إليّ مخطوطة الكتاب في أوائل هذا
العام ١٤٠٢ هـ ، فقرأت الكتاب ورقمته وجهازته للطباعة ذكراً أرقام صفحات
المراجع التي ذكرها المصنف حفظه الله تعالى ، مميّزاً ما أضفته بوضعه
ضمن معقوفتين [] وجميع ما ورد في حاشية الكتاب فهو مما أضفته .

ثم علمت أن الأستاذ السيد صبحي البدري السامرائي طبع كتاب
« المدرج الى المدرج » للسيوطي ضمن مجموعة رسائل في الحديث نشرت في
الدار السلفية بالكويت ، فقابلت نفس الأستاذ الغماري مع المطبوع ، فوجدت
- للأسف - أن المطبوع مليء بالأخطاء المطبعية ، ووجدت :

- أن مخطوطة «المدرج الى المدرج» التي اعتمد عليها الأستاذ الغماري
قد أوردت حديثاً واحداً لم يرد في المطبوعة، وهو الحديث رقم (٤) في نشرتنا .

- كما أن النسخة المطبوعة أوردت أحاديث لم ترد في المخطوطة التي
اعتمد عليها الأستاذ الغماري حفظه الله تعالى ، وهي الأحاديث ذات الأرقام :

١٦ - ٤٦ - ٤٨ - ٥٦ - ٨٧ . فوجدت من المفيد لهذا الكتاب أن أضيف هذه الأحاديث التي انفردت بها النسخة المطبوعة ففعلت .

وقد وضعت قبل كل حديث أربعة أرقام تسهيلا للمراجعة والاحالة .
الاول : لبيان ترتيب الحديث في الكتاب . والثاني : لبيان ترتيب الحديث ضمن مسند الصعابي الذي رواه . والثالث : رقم مسند الصعابي الراوي في الكتاب . والرابع : رقم الحديث في النسخة التي طبعها السيد السامرائي

فمثلا جاء حديث أم زرع هكذا :

٨٥ / ١ / ٣٢

٢٦ - حديث أم زرع : ٠٠٠

فرقمه ضمن الكتاب : ٨٥

ورقمه ضمن مسند أم زرع ١

ورقم مسند أم زرع ٣٢

ورقم الحديث في المطبوعة ٢٦ وهكذا .

وفي الختام أرجو أن يجد القارئ والباحث في هذا الكتاب بغيته إذ أنه لم يؤلف في بابيه إلا ثلاثة كتب فقط ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق في ١٧ / ٩ / ١٩٨٢ م

بِسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَابِي

ترجمة المؤلف

بقلم : محمود سعيد ممدوح

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي الغماري .
جان الدين . أبو اليسر وأبو محيد . العلامة المحدث . المفيد المتقن . البجاجة
النقادة ؛ حفظه الله تعالى .

هو حَسَنِي أباً وأماً ، ووالدته خفيذة الإمام العلامة أحمد بن عجيبة
الحسني صاحب التفسير المسمى « البحر المديد » و « شرح الحكم » وغير
ذلك من المصنفات التي تزيد على السبعين في التفسير . والحديث . والفقه .
والتصوف ، والتاريخ .

ولد بفرطنجة في المغرب الأقصى في شهر جنادى الأولى سنة ثمان
وثلاثين وثلثمائة وألف ، وبعد قراءة القرآن اشتغل بالطلب ، وكان والده
— رحمه الله تعالى — يتعاهده بالنصائح والارشادات .

وبعد وفاة والده سنة ١٣٥٥ — رحمه الله تعالى — سافر الى مصر لطلب
العلم على علماء الأزهر ، فقرأ على جماعة من الأعيان ، كالشيخ العلامة
عبد المعطي الشرشبي ، والعلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي ، والعلامة
الشيخ محمد عزت ، وغيرهم ؛ بالإضافة الى شقيقه : السيد أحمد والسيد
عبد الله .

وله شيوخ آخرون ذكرتهم في « فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز »
يسر الله طبعه .

وكان في أثناء وجوده بالقاهرة يواصل البحث — بعد الدراسة — وقراءة

كتب الحديث ، لا سيما المسندة منها ، فقرأ كثيراً ما بين مطبوع ومخطوط ، ونسخ عشرات الأجزاء الحديثية بيده وعلق فوائد فرائد .

وكان من عادته في القراءة أن لا يقع في يده شيء من الأحاديث المسندة إلا علقها عنده ، فتحصل عنده الشيء الكثير ، وقد تيسر له - والمنة لله - بذلك الاستدراك على كثير من علماء الحديث كالعراقي والسخاوي والسيوطي ، وكتب زيادات واستدراكات على « اللآلئ المصنوعة » للحافظ السيوطي ، واستدرك طرفاً وروايات على شقيقه أبي الفيض رحمه الله في تخريجه لـ « مسند الشهاب » .

ثم بعد رجوعه الى طنجة واصل البحث والتحقيق ، وكتب مصنفات عدة بالإضافة الى التدريس بمنزله وبالزاوية الصديقية ، والإجابة على أسئلة المستفتين ، وكتابة المقالات في المجلات الإسلامية بالمغرب ومصر .

مصنفاته :

- ١ - « التعطف بتخريج أحاديث التعرف » في مجلد [خ] .
- ٢ - « الباحث عن علل الطعن في الحارث » في جزء [ط] .
- ٣ - « اتحاف ذوي الهمم العلية بشرح متن العشوائية » بالدليل ، في مجلد [ط] .
- ٤ - « اثبات المزية بابطال كلام الذهبي في حديث : من عادى لي ولياً » في جزء [ط] .
- ٥ - « تنزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول » في جزء [ط] .
- ٦ - « نظم اللال فيما أخذه الشمس من كتب الجلال » في مجلد [خ] .
- ٧ - « البغية في ترتيب أحاديث الحلية » في جزء [ط] .

- ٨ - « مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان » [خ] •
- ٩ - « اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بسا وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة » في جزء [ط] •
- ١٠ - « بلوغ الأماني في التعقب على موضوعات الصغاني » في مجلد [خ] •
- ١١ - « التهانني في الرد على موضوعات الصغاني » في جزئين [خ] •
- ١٢ - « التعقبات على تذكرة الموضوعات » للسقدي ، في جزء [خ] •
- ١٣ - « رفع العلم بتخريج أحاديث شرح الحكم » في مجلد [خ] •
- ١٤ - « نيل الأجر بتلقين الميت في القبر » في جزء [خ]
- ١٥ - « جني الباكورة في طرق حديث : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » في جزء [خ] •
- ١٦ - « الافادة بطرق حديث النظر الى علي عبادة » في جزء [خ] •
- ١٧ - « التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس » في جزئين [خ] •
- ١٨ - « تسهيل المدرج الى المدرج » وهو هذا الكتاب •
- ١٩ - « تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة » في جزء [ط] •
- ٢٠ - « الإنارة بما ورد في تحريك المصلي أصبعه عند الإشارة » في جزء [خ] •
- ٢١ - « المغرب عن أدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب » في جزئين [خ] •
- ٢٢ - « الجواب المطرب » . هو مختصر السابق . في جزء [ط] •
- ٢٣ - « وثبة الظافر لبيان حال حديث أترعون عن ذكر الفاجر » في جزء [ط] •
- ٢٤ - « الأنوار القدسية في شرح الوصية الصديقية » في مجلد [ط] •
- ٢٥ - « الشرح الكبير على الوصية الصديقية » في مجلد [خ] •

- ٢٦ - « تخريج أحاديث البعث لابن أبي داود » في جزء [خ] •
- ٢٧ - « رفع الضرر عن يقول بإمكان الوصول الى القصر » في جزء [ط] •
- ٢٨ - « دوران الأرض عند علماء المسلمين » في جزء [ط] •
- ٢٩ - « التخدير ما ذكره النابلسي في التعبير » في جزء [ط] •
- ٣٠ - « التحفة الغزيرية في الحديث المسلسل بالأولية » في جزء [ط] •
- ٣١ - « معجم الشيوخ » في مجلد [خ] - حديثية - •
- ٣٢ - « اتحاف المستفيد » • كتبه للإجابة على أسئلة وصلته من المشرق ،
في جزئين [خ] •
- ٣٣ - « هداية المكتفى بتخريج أحاديث النسفي » لم يتم •
- ٣٤ - « النجاس المنصف بنا في الميزان من حديث الراوي المضعف » كتب
منه مجلداً ضخماً الى نهاية كتاب الصلاة •
- ٣٥ - « تخريج أحاديث الإرشاد لإمام الحرمين » [خ] لم يتم •
- ٣٦ - « حكم تحديد النسل » في جزء [ط] •
- ٣٧ - « ترجمة الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى »
في جزء [خ] •
- ٣٨ - « المنشير الى ما فات المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير »
في مجلد [خ] •
- ٣٩ - « فضائل طنجة » في جزء [ط] •
- ٤٠ - « جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس » في جزء [خ] •
- ٤١ - « أزهار الكمامة على حديث الغمامة » في جزء [خ] •

- ٤٢ — « القول المأثور في إمامة المرأة بربات الخدور » في جزء [ط] •
- ٤٣ — « أطراف الأدب المفرد للبخاري » في جزء [خ] •
- ٤٤ — « المقتطف من حديث من له العز والشرف صلى الله عليه وآله وسلم »
في مجلد [خ] •
- ٤٥ — « محاضرة النشوان في الإجابة عن سؤال عالم تطوان » في مجلد [ط] •
وهذه المصنفات شاهدة بتمكّنه في الحديث ، وتقدمه على أهل عصره ،
وإمامته فيه ؛ تفننا الله به •
- والآن هو نقيم في طنجه ، مكتسباً بأنواع العبادات الحقة ، والمعارف
ذوات العلى ، مشتغلاً بتدريس العلوم العالية النقلية ، سيما الروايات
المصطفوية ، فأضحى مركز الفضلاء ، وتلمذ عليه خلق كثير لا يعلم عددهم •
بارك الله في أوقاته ونفع المسلمين بمصنفاته •

مكة المكرمة ٤ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

محمود سعيد ممدوح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى ، وعلى آله
وصحبه الأخيار الشرفا .

وبعد ، فهذا جزء شريف لطيف رتبت فيه كتاب :
« المَدْرَج إلى المَدْرَج » للحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى
عنه ورحمه ، الذي لخص فيه « تقريب المنهج بترتيب المَدْرَج » لشيخ
الحفاظ ابن حجر رحمه الله وأكرمه برضاه ، مع زيادات من عنده ، رتبته على
المسائيد ليسهل الانتفاع به ، ويقرب الرجوع إليه .

لأنني رأيت الأصل جمع عدداً كبيراً من الأحاديث من غير ترتيب مطلقاً
لا على الأبواب ، ولا على الحروف ، مع اختلاف معانيها وأبوابها بحيث
لا يمكن الوقوف على حديث إلا بعد مطالعته كله .

وذلك مما لا يمكن في كل الأوقات ، بل يعسر ويصعب في كثير من
الأحيان ، خصوصاً في هذا الوقت الذي ضعفت فيه الهمم ، وقصرت فيه
النفوس عن الاشتغال بالهمم والأهم . نسأل الله تعالى صلاح الحال ، والتوفيق
الى ما ينفع في المال . آمين .



وقد قسمت « الترتيب » الى أسماء وكنى ، وأفردت النساء وكناهن
بالذكر ، كما أنني أذكر المشهورين بكناهم في قسم الكنى ، وإن كانت

أسماؤهم معروفة مشهورة ، كأبي بكر ، وأبي سعيد . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وربما أذكرهم في قسم الأسماء . ثم أحيل على تراجمهم في قسم الكنى .



وكتاب الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى هو أول كتاب وقفت عليه في هذا الفن ، وهو لطيف مفيد في بابه ، حذف فيه أسانيد الأحاديث واكتفى بعزوها الى مخرجها مع بيان الزيادة المدرجة ، ومن أدرجها .

واقصر فيه على المدرج في المتن . ولم يذكر مدرج الإسناد . وإن كان الأصل الذي لخص منه تعرض لإدراج الإسناد ، إلا أنه رأى أن الحاجة الى هذه أشد من ذلك . ولذلك اقتصر عليه ، وزاد عليه زيادات جعلها عوضاً عما حذفه من المدرج في الإسناد .



وكنت أريد أن أذكر في هذا الترتيب أسانيد تلك الأحاديث ليكمل النفع به لطالب الحديث ، ثم رأيت أن الكتاب يطول بذكرها ، مع عدم فراغ البال والفكر في هذا الوقت ، فأرجأت ذلك الى وقت آخر إن شاء الله تعالى . وقد جعلت عوض ذلك زيادات وقفت لي لم يذكرها السيوطي كما زاد هو أيضاً على الحافظ في كتابه . وجعل ما زاده عوض ما حذفه من مدرج الإسناد . وقد ميزت ما زدته واستدركته بقولي في أول الزيادة « قلت » وفي آخرها « انتهى » لئلا يحصل الالتباس عند النقل .



وقد ألف في المدرّج - وهو أول من ألف فيه فيما أعلم - الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله تعالى عنه ورحمه كتاباً كافياً شافياً ، كما هي عادته

فيسا كنبه من المصنفات المتعلقة بعلم الحديث . وسمى كتابه « المفصل للوصل المدرج في النقل » .

وَأَلْف فِيهِ شَيْخُ الْحَفَازِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا سَاهَ « تَقْرِيْبُ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيْبِ الْمَدْرَجِ » وَهُوَ الَّذِي لَخَصَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي « الْمَدْرَجِ » الَّذِي رَتَبَتْ أَحَادِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيْدِ فِي هَذَا الْجِزْءِ الْمَسْمِيِّ « تَسْهِيْلُ السَّدْرِجِ إِلَى الْمَدْرَجِ » .



والمدرج نوع من أنواع علوم الحديث التي تكاد تصل الى المائة ، كما هو مذكور في كتب المصطلح .

وهو عند أهل الحديث أقسام ، يُعَلِّمُ تفصيلها من كتب الفن ، فارجع إليها ، وقد أشرت الى ذلك في الخاتمة .

• وهو بجميع أقسامه حرام باجماع أهل الحديث والفقهاء .

قال ابن السمعاني وغيره : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين .

قال الحافظ السيوطي في « التدريب » : وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا ينسج ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة .

قلت : ينبغي تقييد جواز ذلك بأن يبين كلامه المدرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يوصله بالحديث لئلا يوهم من لا يميز ، فيقع في المحذور .



وهذا أو ان الشروع في المقصود ، والله تعالى المعين .

القسم الأول

الأسماء

- حرف الألف -

١ - مسند أنس

١/١ ١

١٧ - حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع الشار حتى تَرْهِي ، فقيل : يا رسول الله وما تَرْهِي ؟ قال : تَحْمَرُ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة؟! بِسْمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! • أخرجه الشيخان • [البخاري ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، مسلم ٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٥] •

تفرد برفع الجميع مالك ، ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد ، بل بينوا كلهم أن قوله : أرأيت ... إلى آخره من كلام أنس •

منهم إسماعيل بن جعفر ، أخرجه الشيخان ، ونصّ على إدراجهِ أبو حاتم ، وأبو زرعة •

ووهم محمد بن عباد المكي ، فروى عن الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً : « إن لم يثمرها الله ، فبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟! » • أخرجه مسلم •

وهو وهم فاحش ، إذ أسقط المرفوع ورفع الموقوف ، وقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب ، وهو أحفظ وأتقن من محمد بن عبادة •

قلت : قال الحاكم في « علوم الحديث » : « هذه الزيادة في هذا الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة؟! » عجيبة ، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ،

ولم يذكرها غيره . علي في هذا الخبر : وقد قال بعض أئمتنا أنها من قول أنس . فسعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول : رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسمر طوال ، فقلت : أحدتكم حصيد الطويل ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رأيت إن منع الله الثمرة ؟! فيم يستحل أحدكم مال أخيه ؟! » قال : نعم « (١) » .

ورد ابن عبد البر في « التمهيد » القول بأن هذه الجملة مدرجة غير مرفوعة ، وأبطل ذلك بما رواه غير مالك من الحفاظ في هذا الحديث ، إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . ويظهر أن هذا هو اختيار الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» ، فقال بعد أن ذكر تفرد مالك عن حميد بهذه الزيادة مرفوعة وعدم وجود متابع له عن حميد في رفعها :

قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم [٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٤] من طريق أبي الزبير ، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو بعث من أخيك ثمرأ ، فأصابته جائحة» (٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بسم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟! » .

هذا كله كلام الحافظ في «الفتح» . وحديث جابر الذي جمعه هو ، وابن عبد البر قبله ، شاهداً قوياً لحديث مالك رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وترجم له النووي بباب وضع الجوائح . ١ هـ .



(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ص : ١٣٥ .

(٢) في «الفتح» ٤ : ٣٣٣ : « عاثة » .

٣٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري . [٦ : ١٤٩] .

قال موسى بن هارون الحمال : قوله : فاتخذ . . . إلى آخره ، قول ابن سيرين : يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » [١٠ : ٨٦ و ٨٧] : وظهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع ، فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة » قال : يعني أنساً هو الذي فعل ذلك . قال البيهقي : كذا في سياق الحديث ، فما أدري من قاله من رواته ، هل هو موسى بن هارون ، أو غيره؟! .

قال الحافظ : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا ، وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل - وهو أنس - بل يجوز أن يكون « جعلت » بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح ، ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم : رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة من فضة ، وهذا أيضاً يحتمل .

وقال الحافظ أيضاً في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصاه ، وسيفه ، وقده و . . . من كتاب الخمس [٦ : ١٤٩] : قوله : إن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ . . . في رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل ، والضمير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنس . وجزم بعض الشراح بالثاني . واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان

الشعب سلسلة» . ولا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون «فجّعت» بضم الجيم
على البناء للمجهول . فرجع الى الاحتمال . لإبهام الجاعل . ١ هـ .

* * *

٣ ١/٣

٦٨ - حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلّي العصر والشّمس مرتفعة حية ، فيذهب الذّاهب الى العوالي فيأتيهم
والشّمس مرتفعة . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .
أخرجه البخاري [٢ : ٢٣] .
قوله : « وبعض العوالي . . . » الى آخره مدرج من كلام الزهري ،
بينه عبد الرزاق .

* * *

٤ ١/٤

حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان
ويؤتِر الإقامة ، إلا الإقامة : قد قامت الصلاة ، فإنه قالها مرتين .
أخرجه الجماعة .
قال الحاكم في « علوم الحديث » [ص ١٣٤] : هذا حديث رواه الناس
عن أيوب ، فلم يذكر الزيادة من تثنية « قد قامت . . . » غير سِمَاك بن عطية
البصري ، وهو ثقة^(١) .

قلت : هكذا وقع في رواية سَمَاك عطية ، عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ ،
عن أنس .
وزعم ابن منّده أن قوله : « إلا الإقامة . . . » مدرجة في هذه الرواية .
ولعلّ الحامل له على ذلك رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، عن خالد ،

(١) [هذا الحديث غير موجود في النسخة التي طبعها السيد السامرائي] .

عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يسمع الأذان ، وأن يوتر الإقامة . قال إسماعيل : فذكرته لأيوب . فقال : إلا الإقامة . . . فهذه الرواية هي التي حملت ابن منده ، وكذلك أبو محمد الأصيلي على القول بالإدراج في رواية سماك بن عطية ، وأن قوله : « إلا الإقامة . . . » من قول أيوب .

قال الحافظ في « الفتح » [٢ : ٦٧ و ٦٨] : وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر ، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، ولفظه : « كان بلال يشي الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه . والسراج في مسنده ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق ، ولإسماعيلي من هذا الوجه : « ويقول : قد قامت الصلاة مرتين » . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس ؛ فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ ، فتقبل ، والله أعلم .

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، ويظهر من صنيع البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه أنه يرى عدم الإدراج في رواية سماك بن عطية كما بين ذلك الحافظ ، فانظره تستمد . اهـ .

* * *

- حرف الباء -

٢ - مسند البراء

٥ / ٢

٤ - حديث البراء رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته . أخرجه البخاري والنسائي^(١) .

قوله : « ثم لم يعد . . . » مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد ، به عليه ابن عيينة . أخرجه الإمام الشافعي رضي الله عنه [في الأم : ١ : ٩٠] .

وقد سمعه الحفاظ منه قديماً بدونها : هشيم ، وخالد الطحان ، وابن إدريس . عند أبي داود ، والثوري ، وشعبة ، وأسباط بن محمد عند الإمام أحمد .

قلت : كذا وقع في نسختي عزو حديث البراء الى البخاري والنسائي ، وهو وهم ، لعله من الناسخ ، فإن الحديث لم يروه البخاري ، ولا النسائي ؛ وإنما تفرد به أبو داود^(١) . وهو حديث واه ، رده الحفاظ ، أحمد فمن دونه ، لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتاج به . وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح « تهذيب السنن » لابن القيم ، و« تهذيب السنن » للمندري^(٢) . وله طريق آخر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ضعيف . وقد رواه أبو داود في سننه ، وقال : ليس بصحيح^(٣) . ١ هـ .



(١) في المطبوعة : « أخرجه أبو داود [١ : ٤٧٨ رقم الحديث ٧٤٩] والدارقطني [١ : ٢٩٣] » .

(٢) ج ١ ، ص ٣٦٨ ، رقم الحديث (٧٢٠) .

(٣) المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٧٠ ، رقم الحديث (٧٢١) .

- حرف الجيم -

٣ - مسند جابر

٦ ٢/١

٥٩ - حديث جابر رضي الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل ،

لو كان حراماً لنزل فيه • أخرجه البخاري •

قوله : « لو كان ٠٠٠٠ » إلخ مدرج من قول سفيان كما صرح به مسلم •

قال في « الفتح » [٩ : ٢٦٧] •

* * *

٧ ٢/٢

- قلت : حديث جابر : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة •

أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه •

قوله : « فإذا وقعت الحدود ٠٠٠ » إلخ حكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه

أنه مدرج من كلام جابر •

قال الحافظ في « الفتح » [٤ : ٣٦٠] : وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر

في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ،

عن أبيه أنه رجح رفعها • هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى •

والصواب فيما يظهر من الأدلة الأخرى عدم الإدراج ، لورود ما يشهد

لذلك من طرق أخرى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا قسمت الدار وحدت

فلا شفعة فيها • رواه أبو داود ، وابن ماجه بسند حسن • وقد جزم بعدم

إدراج ما قال أبو حاتم ابن حزم في « المحلى » • انتهى •

* * *

— قلت : حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَهُ ليلاً ، أو يَتَخَوَّنَهُمْ ، أو يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ • أخرجه مسلم [ص ١٥٢٨ رقم الحديث ١٩٢٨] والترمذي [رقم الحديث ٢٧١٢] والدارقطني •

قوله : « أو يتخونهم ، أو يلتبس عثراتهم » • قال سفيان الثوري الذي رواه عن محارب بن دثار ، عن جابر : ما أدري ! شيء قال محارب ، أو شيء هو في الحديث • وترجم البخاري في صحيحه : باب لا يطرق أهله ليلاً إن أطل الغيبة مخافة أن يتخونهم ، و يلتبس عثراتهم •

قال الحافظ : [فتح الباري ٩ : ٢٩٦] وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه ، فاقترص البخاري على التدارق المنقلى رفته ، واستعمل بقيته في الترجمة :

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وقد بين ذلك بتفصيل ، ولفظ حديث البخاري الذي رواه من طريق شعبة عن محارب بن دثار : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً • انتهى •



٤ - مسند جبير بن مطعم

٥٥ — حديث جبير رضي الله تعالى عنه : « إن لي خمسة

أسماء أنا محمد ... » الحديث أخرجه البخاري •

لفظ « خمسة » مدرجة ، وأكثر الروايات « لي أسماء » بدونها ، وقد

بينت ذلك في أول شرح الأسماء النبوية •

قلت : كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى ، والذي يظهر من كلام الحافظ في « الفتح » أن لفظ « الخمسة » ثابت مرفوعاً ، فقد قال ما نصه : [٦ : ٤٠٤] وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله : « إن لي خمسة أسماء » والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها ، لم يسمَ بها أحد قبلي إلخ كلامه فاظره . انتهى .

* * *

٥ - مسند جندب بن جنادة = ٢٥

هو أبو ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه. سيأتي في الكنى . [رقم ٢٥] .

* * *

= حرف الراء -

٦ - قلت : مسند رافع بن خديج

١٠ / ٦

— حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بدعب وفضة . أخرجه أبو داود [حديث رقم ٣٤٠٠ ، ج ٣ ، ص ٦٩١] والنسائي [ج ٧ ، ص ٤٠] بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب .

قوله : « وقال : إنما يزرع ثلاثة . . . » إلخ مدرج من كلام سعيد بن المسيب . قال الحافظ في « الفتح » [٥ : ٢٠] : بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد ابن المسيب . وقد رواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . انتهى .

* * *

- حرف السين -

٧ - مسند سعد بن أبي وقاص

١١ / ٧

١٢ - حديث ابن لهيعة : عن يحيى بن سعيد: سمعت السائب ابن يزيد . يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً ، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ؛ والخليطان : ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض .

لم يسمعه ابن لهيعة من يحيى بن سعيد ، وإنما كان يرويه من كتابه إليه ؛ بينه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة . وقال أبو الأسود : كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .
أخرجه أبو عبيد في كتاب « الأموال » (١) .

وقال سعيد بن أبي مريم : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ، ولكن كتب إليه يحيى ، فكان فيما كتب إليه هذا الحديث . يعني حديث السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة ، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، وكتب في عقبه على أثره : لا يفرق بين مجتمع . . . الى آخره . فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتبت بها إليه .

وقال الحسين بن حبان : سألت ابن معين عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، إنما هو من قول يحيى بن سعيد .
كذا حدث به ليث بن سعد وغيره .

وقال الخطيب : وقد روى سليمان بن بلال ، وحمام بن زيد ، عن يحيى

ابن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن شعبة ، هذا الحديث ، فلم يذكر فصل الجسيع ، والتفريق ، والخليطين .

وقال أبو حاتم : هذا الحديث عندي باطل ، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة^(١) .

* * *

١٢ ٧/٢

٣٣ - حديث سعد رضي الله تعالى عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحد يشى على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ... [سورة الأحقاف ، آية : ١٥] .

أخرجه سمويه في فواتده^(٢) ، والخطيب .

قوله : « وفيه نزلت ... » ليس من كلام سعد ، بل هو مدرج من قول مالك ، كذا رواه عبد الله بن وهب عنه ، فمبّزه .

قلت : رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، قال - أي عبد الله بن يوسف - : لا أدري ، قال مالك الآية أو في الحديث . وقد ذكر الحافظ من رواه عن عبد الله بن يوسف بدون هذه الزيادة ، وأطال في ذلك ، [الفتح : ٧ : ٩٧] وروى ابن منده في « الايمان » من طريق إسحاق ابن سيار ، عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة ، وقال فيه : قال إسحاق : فقلت لعبد الله بن يوسف أن أبا مسهر حدثنا بهذا الحديث عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة ، قال : فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكا تكلم به عقب الحديث ، وكانت معي ألواحي ، فكتبت . هـ .

(١) العلل ، الجزء الاول ، الصفحة : ٢١٩ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله ، الملقب سمويه .

قال الحافظ : [الفتح : ٧ : ٩٨] وظهر بهذا سبب قوله للبخاري :
ما أدري . . . الخ •

فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه • انتهى •

* * *

٨ - مسند سعد بن مالك = ٢٦

هو أبو سعيد الخدري • سيأتي في الكنى • [رقم ٢٦] •

* * *

٩ - مسند سهل بن سعد

١٣ / ٩

٢٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً . . . الحديث إلى أن قال : فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها •

أخرجه الدارقطني^(١) ، وقال : هكذا رواه سويد بن سعيد عن مالك •

وقوله : « كانت حاملاً . . . » إلى آخره ، ليس في الموطأ ، ولا أعلم من رواه عن سويد • وأما قوله : « فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين » فإنه في الموطأ^(٢) من قول الزهري موصولاً من حيث سهل • وقد تابع سويداً إدراجه في حديث سهل جماعة ، منهم : الأوزاعي ، وفليح ، وحديثهما في البخاري ، وفسره عن الزهري جماعة ، منهم : ابن جريج •

(١) ٣ : ٢٧٤ .

(٢) ٢ : ٤ .

أخرجه الشيخان^(١) .

قال شيخ الإسلام : [الفتح : ٩ : ٣٩٨] والزيادات التي استكرها الدارقطني ، بيّن يونس بن يزيد أنها من قول سهل بن سعد . أخرجه مسلم [رقم الحديث ١٤٩٢ / ٢] قلت [أي السيوطي] : فهو من المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم .

* * *

- حرف العين -

١٠ - مسند عبد الله بن الزبير

١٤ / ١٠

٥١ - حديث ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة . . الحديث . إلى أن قال : قامرّه بالمعروف ، واستوفى له حقه .

أخرجه البخاري [الفتح : ٣٠] .

قال في « فتح الباري » [٥ : ٢٩] : كان هذا الكلام من قول الزهري ، فإنه كان عاده أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتمال .

* * *

١١ - مسند عبد الله بن عباس

١٥ / ١١

١٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى إذا بلغ الكديد^(٢) ، ثم

(١) البخاري ٩ : ٣٩٣ ، ومسلم ص ١١٣٠ ، رقم الحديث (١٤٩٢) .

(٢) الكديد : اسم عين ماء جارية بين مكة والمدينة .

أفطر فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه الشيخان • [فتح الباري : ٤ : ١٥٧ وصحيح مسلم ، رقم الحديث ١١١٣ صفحة ٧٨٤] قوله : « فكانوا يأخذون ... » الخ • ليس من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بل مدرج من قول الزهري • بينه معمر • أخرجه البخاري •

وابن سحاق • أخرجه أحمد •

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة ، فقال : لا أدري هو من قول ابن عباس ، أو من قول عبد الله . أو من قول الزهري •

* * *

١٦ / ١١

٧٠ - حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من كلمه وإذا التبس عليكم من القرآن فالتسوه من الشعر ، فإنه عربي (١) •

أخرجه البيهقي في « سننه » وقال :

وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس ، فأدرج في الحديث •

* * *

١٢ - مسند عبد الله بن عمر

١٧ / ١٢

٩ - حديث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمامها • أخرجه الترمذي • [٣ : ٣٣٠ رقم الحديث ١٠٠٩]

(١) هكذا ورد في المطبوعة !

قوله : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... » ليس من قول ابن عمر ، بل مدرج من قول ابن شهاب ، بينه مَعْمَرٌ . أخرجه الترمذي .
ونصّ على أنه مدرج النسائي في « السنن » . [٤ : ٥٦] .

* * *

١٨ / ٢ / ١٢

١٤ - حديث ابن عمر : إنَّ بلالاً يُؤذَن بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذَن ابن أم مكتوم . قال : وكان ضريباً ، يقال له : أذن ، فقد أصبحت .

أخرجه البخاري [٤ : ١١٧] ومسلم [رقم الحديث ١٠٩٢ رقم الصفحة ٧٦٨] قوله : « وكان ضريباً ... » مدرج من كلام سالم . أخرجه مسلم . وقيل : من كلام الزهري . أخرجه الإمام مالك . [١ : ٧٣]

قلت : قال الحافظ في « الفتح » : رواه الاسماعيلي عن ابن خليفة ، والطحاوي عن يزيد بن سنان ؛ كلاهما عن القعني ، فعينا أنه ابن شهاب . وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى ، وأبو مسلم الكجبي ، الثلاثة عند الدارقطني ؛ والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتمتام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ؛ كلهم عن القعني .

وعلى هذا ، ففي رواية البخاري إدراج . قال : وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ؛ جميعاً عن ابن شهاب قاله أيضاً . هذا كلام الحافظ ، وقد ذهب إلى أن الحديث ثبت صحة وصله ، يعني أن الإدراج فيه غير صواب ، فاظره . انتهى .

* * *

١٦ - حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . وكان إذا سئل عن صلاحها : قال : حتى تذهب عاقتها . أخرجه البخاري^(١) . والمسؤول والمجيب هو ابن عمر رضي الله تعالى عنه .

يَبْنُ ذَلِكَ غَنْدَرٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » [رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٥٣٤ صَفْحَةُ ١١٦٦] . وَمُسْلِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤ : ٣٣٠] .

* * *

١٨ - حديث نافع ، عن ابن عمر : من اشترى نخلاً قد أسمرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المشتري ؛ ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المشتري . أخرجه الخطيب .

رَعِمَ نَيْبُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَكِيَّةِ الْخَلْفَانِيِّ ، وَأَبُو مَنَاوِيَةَ ، وَالنَّهَيْمُ بْنُ مَنَاوِيَةَ الطَّائِي ، لِأَنَّ نَافِعًا إِنَّمَا رَفَعَ بَيْعَ التَّمْرِ خَاصَّةً ، وَرَوَى بَيْعَ الْعَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

بَيْنَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
[٣ : ١١٧٢ رَقْمُ الْحَدِيثِ ١٥٤٣] .

قَالَ الْخَطِيبُ : نَعَمْ ، الرِّفْعُ لِلْقَصْتَيْنِ جَمِيعًا ثَابِتٌ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . [رَاجِعُ « فَتْحُ الْبَارِيِّ » ٤ : ٣٣٥] .

وَأَمَّا عَنْ نَافِعٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ رَفْعُ قِصَّةِ النَّخْلِ ، وَوَقْفُ قِضْيَةِ الْعَبْدِ . وَقَدْ رَجَحَ النَّسَائِيُّ رَوَايَةَ نَافِعٍ عَلَى رَوَايَةِ سَالِمٍ .

* * *

(١) فِي الْمَطْبُوعِ « وَالتِّرْمِذِيُّ » [التِّرْمِذِيُّ : ٣ : ٥٢٩ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ : ١٢٢٦ - ١٢٢٧] .

١٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى عن بيع حبل

الحَبَلَة • وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تنتج التي تتجت •

أخرجه الشيخان ، والنسائي •

والتفسير مدرج من قول نافع ، بيّنه أبو سلمة موسى بن اسماعيل •

أخرجه (١) •

قلت : سقط من نسختي ذكر من أخرج التفسير المذكور ، ولعل ذلك

من الناسخ •

وقد رواه البخاري في «صحيحه» في آخر كتاب السلم [«فتح الباري» : ٤ : ٣٥٩] ،

عن موسى بن إسماعيل التَّبَوذَكِي ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله

— يعني ابن عمر — قال : كانوا يتبايعون الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَة ،

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه •

فسره نافع : الى أن تنتج الناقة ما في بطنها •

لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى : لا يلزم من كون نافع فسرّه لجويرية

أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام

الجاهلية من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : كان أهل

الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَة • وحَبَلُ الحَبَلَة :

أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي تتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك •

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، وبهذا جزم ابن

عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر • انتهى •

* * *

(١) في المطبوع «مسلم» [صحيح مسلم : ٣ : ١٢١١ ، رقم الحديث : ١٥٨٤] .

٢١ - حديث ابن عمر : من أعتق شراً كان له في عبد عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد . أخرجه أبو داود [٤ : ٣٤ رقم الحديث ٣٩٤٦] والترمذي [٣ : ٦٢٠ رقم الحديث ١٣٤٦ - ١٣٤٧] .
 قوله : « إذا كان له ... » الخ ، مدرج من كلام الزهري ، بيّنه ابن راهويه . أخرجه أبو يعلى .

ورواه الديري عن عبد الرزاق . وقال في آخره : لا أدري ، قوله : إذا كان ... إلى آخره ، من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء قاله الزهري . أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق مقتصراً على المرفوع فقط [مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٤] .

قال الخطيب : كان موسى بن عقبة يقول للزهري : أفضل كلامك من كلام انبيى صلى الله عليه وآله وسلم . لما كان يحدث به فيخطئه بكثرة .



٢٣ - حديث ابن عمر : نهى عن نكاح الشغار والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ١٣٩ وصحيح مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقم الحديث ١٤١٥] .

تفسير الشغار ليس بمرفوع ، بل قول الإمام مالك ، بيّنه ابن مهدي ، والقعنبى ، ومحرز بن عون . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٦٢] .
 أو نافع ، بيّنه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . أخرجه أبو داود [٢ : ٣٠٦ رقم ٢٠٧٤] .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الإمام الشافعي : أنه قال : تفسير الشغار ، ما أدري هل من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك ؟ !

قال السيوطي : قلت : قال في « الفتح » [٩ : ١٣٩] : الذي تحرر أنه من قول نافع .

* * *

١٢/٨ ٢٤

٢٤ - حديث ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله . فقال : أمره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة ؟ ! قال : نعم . وفي طريق آخر ، قال : فتحتسب بالتليقة ؟ ! قال : نعم . أخرجهما الخطيب .

وقال : الأول : وهم محض : والثاني : مدرج . والصواب : إن الاستفهام من قول ابن سيرين ، والجواب من ابن عمر . يبين ذلك جماعة ، منهم : محمد بن جعفر ، أخرجه مسلم [٢ : ١٠٩٧ رقم ١٢] .

* * *

١٢/٩ ٢٥

٢٧ - حديث ابن عمر : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرآن^(١) ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٧ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧] والأئمة الستة من طرق .

(١) أي : ضم تمره الى تمره لمن أكل مع جماعة .

قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر : لا مرفوع .
بيته آدم بن أبي إياس . عن شعبة . أخرجه البخاري [الفتح : ٩ : ٤٩٣] :
وشبابة . أخرجه الخطيب .

ورواه عاصم بن علي . عن شعبة . فقال : لا أرى هذه الكلمة إلا من
كلام ابن عمر . يعني الاستئذان .

ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى القطان . عن شعبة . وقال في
آخره : لا أدري الاستثناء من الحديث . أو من قول ابن عمر . لكن رواية
الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن أبي عتبة ، عن جبلة بن سخييم ، عن ابن
عمر مرفوعاً : إذا أكل أحدكم - يعني مع صاحبه - فلا يقرن حتى يستأمره .
يعني في التمر . أخرجه الترمذي [٤ : ٢٦٤ رقم ١٨١٤] من طريق الثوري :
عن جدلة ، عن ابن عمر ، به : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يقرن بين السمرين حتى يستأذن صاحبه . صريحة في رفع جميعه .

* * *

١٢/١٠ ٢٦

٣٥ - حديث ابن عمر : نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض
العدو ، مخافة أن يناله العدو . أخرجه البخاري [الفتح : ٦ : ٩٣] ، وأبو
داود [٣ : ٨٢ رقم ٢٦١٠] ، وابن ماجه [٢ : ٩٦١ رقم ٢٨٧٩] .

قوله : «مخافة أن يناله العدو» من كلام الإمام مالك [أخرجه أبو داود]
بيته أبو مصعب ، وابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك .

ورواه يحيى بن يحيى ، فاقصر عن المرفوع فقط ، لكن رواه أيوب :
عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بتمامه . أخرجه مسلم [٣ : ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩] .
وتابعه الضحاك بن عثمان الحزامي ، والليث ، عن نافع .

قلت : الذي رجحه الحافظ في « الفتح » أن التعليل في الحديث غير مدرج لوروده من طرق أخرى صحيحة عن نافع ، قال : فصح أنه مرفوع وليس بسدرج . وانظر بقية كلامه [الفتح : ٦ : ٩٣] انتهى .

* * *

٢٧ / ١١ / ١٢

٤٥ — حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ واليد العليا هي المنفقة . والسفلى هي السائلة . أخرجه الشيخان . [البخاري ٣ : ٢٣٥ ومسلم ٢ : ٧١٧ رقم الحديث ١٠٣٣] .
قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ : هذا التفسير ، أي : « واليد العليا . . . » الى آخره ؛ مدرج في الحديث .

قال في « فتح الباري » : ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر ، أنه كتب الى بشر بن مروان : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية .

فهذا يشهد بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة . لكن جزم ابن عبد البر بأنه من تنمة المرفوع ، ويؤيده أحاديث ، منها : حديث أبي داود : [٢ : ١٦٥ رقم ١٦٤٩] « الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » .

وحديث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي [٥ : ٦١] .

* * *

٤٧ - حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزانية ، والمزانية : اشتراء الشر بالتسر كيلاً ، وبيع الكرم بالزيب كيلاً • أخرجه الشيخان • [الفتح ٤ : ٣٣١ وصحيح مسلم ١١٧١:٣ رقم الحديث ١٥٤٢] •

قال في «فتح الباري» [الفتح ٤ : ٣٣١] : التفسير من قول الصحابي •



٥٣ - حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت ، وهي العوامر • أخرجه البخاري • [الفتح ٦ : ٢٤٩] •

قوله : « هي العوامر » مدرج من قول الزهري ، قاله في « الفتح »

[٦ : ٢٤٩] •



١٣ - قلت : مسند عبد الله بن عمرو

- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال : من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه • أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته • • • الحديث • أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » •

قوله : « أتدري ما حق الجار ؟ ... الى آخره . قال الحافظ المنذري في « الترغيب » : من كلام الراوي غير مرفوع .

وقال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين » : ورفعُ هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير عطاء الخراساني . هذا الكلام ابن رجب ، لكن ذكر الحافظ المنذري شواهد للزيادة المدرجة من حديث معاوية بن حيدة ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي هريرة ؛ قال : ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة . انتهى .

* * *

١٤ - مسند عبد الله بن مسعود

٣١ / ١٤

١ - حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : من مات وهو يشرك شيئاً دخل النار ، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

أخرجه البخاري . [الفتح ٣ : ٨٩] .

وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، والمرفوع منه الجملة الأولى فقط ، والثانية موقوفة . كذا ميزه جماعة من الرواة ، منهم : الأعمش .

أخرجه الشيخان . [الفتح ٣ : ٨٩ ، ومسلم ١ : ٩٤ رقم الحديث ١٥٠] .

* * *

٣٢ / ١٤

٥ - حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فإذا قلت ذلك فقد تست
صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد^(١) .

فقونه : « فإذا قلت ذلك . . . » الى آخره : مدرج من قول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ، وليس من المرفوع . بيّنه شبابة بن سوار . أخرجه
الدارقطني ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . أخرجه أبو يعلى ، والطبراني
في « الأوسط » .

قلت : لم يذكر السيوطي تخريج حديث ابن مسعود ، فلا أدري أذلك
منه أو من الناسخ^(١) ؛ والحديث رواه أبو داود [١ : ٥٩١ رقم الحديث ٩٦٨] .
والدارقطني [١ : ٣٥٠] ، والبيهقي [٢ : ١٣٨] .

وقال الدارقطني في « سننه » [١ : ٣٥٣] : ورواه زهير بن معاوية ،
عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً ، وهو قوله : « إذا قلت هذا ، أو
عنت سداً ، عند غضيت صلوات ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن
تقعد فاقعد » . فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله
ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك
وجعل آخره من قول ابن مسعود . لاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ،
ومحمد بن إبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذلك في آخر الحديث ،
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة ، وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود
على ذلك ، والله أعلم .

ثم بيّن ذلك بما يجب الرجوع إليه ، وقال الإمام أبو محمد ابن حزم
رحمه الله تعالى في « المحلى » [٣ : ٢٧٨] : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم

(١) في المطبوعة : « أخرجه الدارمي » [١ : ٣٠٨ و ٣٠٩] .

ابن مخيرة ، ولعلها من رأيه وكلامه . أو من كلام علقمة ، أو من كلام
عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عن علقمة إبراهيم النخعي - وهو أضبط من
القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة . ثم ذكر بيان ذلك ، فأرجع إليه . انتهى .

* * *

١٤/٣ ٣٣

٣٦ - حديث ابن مسعود : تعاهدوا القرآن ، فلهو أشد
تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلاً . ولا يقل أحدكم : نسيت كيت
وكيت . بل هو نسي . أخرجه الدارمي [٢ : ٣١٥ و ٣١٦] .

وأخرجه من وجه آخر موقوفاً كله . ورفع كله ، ووقف كله خطأ ؛
والصواب : أن المرفوع منه : « لا يقل أحدكم نسيت . . . » الى آخره .
وأول الحديث موقوف . بينه جساعه . منهم . ابو معاوية . أخرجه مسلم .
[١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٩] ، وعيسى بن يونس ، أخرجه البيهقي .

وقد رواه منصور بن المعتز ، والحكم بن عبد الملك ، عن أبي وائل ،
عن ابن مسعود ، مرفوعاً بتمامه . أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ٧٥ ، وصحيح
مسلم ١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٨] ، والترمذي [١٩٣ : ٥] رقم الحديث ٢٩٤٢ .
فأما الأعشى ، فالصحيح عنه إيقاف أوله ، ورفع قضية النسيان حسب .

* * *

١٤/٤ ٣٤

- قلت : حديث ابن مسعود : فعلية بالصوم . فإنه له وجاء .
وهو الإخفاء . أخرجه ابن حبان . [الفتح ٩ : ٩٢] .

قوله : « وهو الاخفاء » ، قال الحافظ في « الفتح » [٩ : ٩٥] : هي
زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه . انتهى .

* * *

— قلت: حديث ابن مسعود: الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إِلَّا :
ولكن الله تعالى يذْهَبُهُ بالتَّوَكُّلِ .

أخرجه ابن ماجه [٢ : ١١٧٠ رقم الحديث ٣٥٣٨] .

قوله : « وما مِنَّا . . . » الخ ، مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قاله بعض الحفاظ ، وهو الصواب . انظر « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ٢ : ٢٤٧ و ٢٨٨ .

ورواه الترمذي في السير من « سنه » ٣ : ٨٤ . وقال : سعت محمداً ابن اساعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث : « وما مِنَّا . . . » الخ ، قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

وهذا من نوع المدرج الذي يعلم إدراجه ، لكونه يبعد أو يستحيل أن يتقواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما في كتب المصطلح . فإن التظير من الشرك ، كما ورد في الخبر ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معصوم منه كما هو معلوم ، فلا يجوز أن يقول إنه يقع في نفسه التظير . ولكن الله تعالى يذهب عنه بالتوكل . فتنبه لهذا . والله أعلم . انتهى .

* * *

١٥ - مسند عبد الله بن أبي قحافة = ٢٣

هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى [رقم ٢٣] .

* * *

١٦ - مسند عبد الرحمن بن صخر = ٢٧

هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، وهذا هو الأصح في اسمه على نحو ثلاثين قولاً ، وسيأتي حديثه في الكنى [رقم ٢٧] .

* * *

٣٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه : خيركم من تعلم القرآن وعلمه • وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه • وذلك أنه منه • أخرجه الخطيب •

المرفوع منه الى قوله : « وعَلَيْكَ » وقوله : « وفضل القرآن ••• » الى آخره مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي •

ميّزه جماعة من الرواة ، منهم : ابن راهويه ، وأبو مسعود ، وأحمد ابن الفرات الرازي ، ويحيى ابن أبي طالب •

قلت : حديث عثمان رواه أيضاً ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، رفعه •

قال الحافظ في « الفتح » : وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي • وقال المصنف في « خلق أفعال العباد » : وقال أبو عبد الرحمن السلمي فذكره • وأشار في « خلق أفعال العباد » الى أنه لا يصح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاووس ، والحسن من قولهما • هذا كلام الحافظ •

وهذه الزيادة رواها الترمذي في « سننه » من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » •

قال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف • انتهى •



١٨/١ ٣٧

٣٢ - حديث زر أن ابن جرموز استأذن علي بن علي عليه السلام ، فقال : ائذنوا له . سعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بشّر قاتل ابن صفية بالنار، إن لكل نبي حواري، والزبير حواري . أخرجه الخطيب . وهم فيه زيد بن أحمز ، لأن قوله : « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » هو قول علي ، وما بعده مرفوع .

ميّزه جماعة ، منهم : حساد بن سلمة ، وشيبان بن عبد الرحمن . عن عاصم ، عن زر . أخرجه الامام أحمد [١ : ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣] . وكذا ورد من حديث آخر : عن علي عليه السلام مفصلاً . أخرجه ابن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما .



١٨/٢ ٣٨

٥٨ - حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه في قصة الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر . أخرجه مسلم [١ : ٤٣٧ ، رقم الحديث ٦٢٧] .

قال الحافظ السيوطي : قلت : ما زال يختلج في ضميري أن قوله : « صلاة العصر » مدرج ليس بمرفوع أدرجه الرواة تفسيراً ، ويؤيد ذلك أمور :

أحدها : اختلاف الصحابة في الوسطى ، كما أخرج ابن جرير . عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا - وشبك بين أصابعه - ولو كان عندهم في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجعوا إليه ولم يختلفوا .

الثاني : أن علياً ، راوي الحديث ، ورد عنه أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح • أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغاً • وورد عنه أنها الظهر • أخرجه ابن المنذر في تفسيره • ولو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها صلاة العصر لم يعدل عنه •

الثالث : أن البخاري في صحيحه روى الحديث بلفظ : « عن الصلاة الوسطى » فقط ، ولم يقل : « صلاة العصر » •

ثم رأيت في مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ : « حسبونا عن الصلاة الوسطى بعد العصر » •

وهذا صريح ، فيما فهمته ، من الإدراج ، والله سبحانه الحمد • اه • قلت : وفيما قاله السيوطي رحمه الله تعالى نظر من وجوه كثيرة يطول ذكرها • وأذكر منها هنا :

إن الحديث رواه ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً - عليه السلام - عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر •

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بلفظ ، كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي صلاة العصر •

فهذه الطريق تبين أن التفسير لصلاة الوسطى بكونها العصر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من علي ، كما هو ظاهر •

وهذا وحده كافٍ في تفي الإدراج في الحديث ، وقوله : إن علياً كان يقول : إنها الصبح ، وفي رواية : الظهر ، قد ثبت عنه أيضاً أنها هي العصر • وهذا هو الأصح من غير شك ، وما سواه ضعيف من غير شك ، لأن الحديث في البخاري ومسلم من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم

الأحزاب : ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

وهذه صريحة في أنها العصر . فكيف يقول عني بعد هذا أنها الفجر أو الظهر !! . فلا ريب أن راوي ذلك عنه واهم من غير شك . وأن المحفوظ عنه هو رواية من قال إنها العصر .

وأم قوله : إن الصحابة لم يزالوا مختلفين فيها . ولو كان عندهم نص يرجعوا إليه ولم يختلفوا ؛ فهذا مما ينبغي ألا يستند إليه . فكم من سنة اختلف فيها الصحابة لكونها لم تصل إليهم . حتى جاء من أخبرهم بها . وعرفهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها هذه السنة في الصلاة الوسطى ، فإنه ما لا شك فيه أنهم اختلفوا فيها ، وتعددت أقوالهم في تعيينها . ولكن قد ثبت بالطرق الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها العصر .

ورد ذلك من حديث علي عليه السلام الذي تقدم . ومن حديث ابن مسعود . وسرة بن جندب . والبراء بن عازب ؛ بل ثبت عن عائشة أن ذلك كان قرآناً يتلى .

فاختلاف الصحابة لا يدل على عدم النص عينا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كما اختلفوا في مسائل أخرى كثيرة ثبت فيها النص . ولم يعلموه . حتى أخبرهم به من علمه . كسألة الورود على أرض ظهر فيب الطاعون .

والمقصود هنا : أن التفسير المذكور ورد مرفوعاً من طرق صحيحة كما عت . فالجزء بأنه مدرج غير صواب . انتهى .



- حرف الفاء -

١٩ - مسند فضالة بن عبيد

٣٩ / ١٩

٦٤ - حديث فضالة رضي الله تعالى عنه: لأنا زعيم، والزعيم الحليل، لمن آمن بي وأسلم وهاجر في سبيل الله، بيت في ربض الجنة. أخرجه النسائي [٦: ٢١] (وابن حبان [موارد الطائفة ص ٣٨٢])^(١). قوله: «والزعيم الحليل» مدرج من قول ابن وهب (قاله ابن حبان)^(٢).

* * *

- حرف الكاف -

٢٠ - مسند كعب بن مالك

٤٠ / ٢٠

٥٦ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن بؤك، وفيه: والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجعهم كتاب حافظ - يريد الديوان -

أخرجه الشيخان. [الفتح ٨: ٨٦، وصحيح مسلم ٤: ٢١٢٠، رقم ٢٧٦٩] . قوله: «يريد الديوان» مدرج من كلام الزهري . قاله في «فتح الباري» [٨: ٨٧] .

* * *

- حرف الواو -

٢١ - مسند وهب بن عبد الله = ٢٤

هو أبو جحيفة رضي الله تعالى عنه ، سيأتي في الكنى [رقم ٢٤] .

(١) و(٢) من المطبوعة .

القسم الثاني

الكنى

- حرف الألف -

٢٢ - مسند أبي أمامة

٤١ ٢٢/١

١٣ - حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : انطلق برجل الى باب الجنة ، فرفع رأسه . فإذا على باب الجنة مكتوب : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض الواحد بشائبة عشر . لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، والصدقة ربما وضعت في غني .

قوله : « لأن صاحب القرض ... » مدرج من كلام بعض الفقهاء . بينه مكّي بن ابراهيم . أخرجه البخاري (١) .

* * *

٢٣ - مسند أبي بكر = ١٥

٤٢ ٢٢/١

٤١ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه : مرفوعاً : يا أيها الناس . إنكم تقرؤون هذه الآية . وتضعونها غير ما وضعها الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم . . .) [سورة المائدة، الآية ١٠٥] الآية . وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقاب . أخرجه أبو يعلى .

(١) [كذا في الاصل وفي المطبوعة لم يخرج في الاصل ، وخرجه المحقق : رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه ٢ - ٨١٢] .

المرفوع منه : « إن الناس إذا رأوا . . . » الى آخره . وأوله موقوف من كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، قد أثبت عامة أصحاب إسماعيل بن أبي خالد . منهم زهير بن معاوية . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٢] .
 وبزيد بن هارون . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٧] ، والترمذي [٤ : ٤٦٧ رقم ٢١٦٨] .

* * *

- حرف الجيم -

٢٤ - مسند أبي جعيفة

٤٣ ٢٤/١

٣٨ - حديث أبي جعيفة رضي الله تعالى عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، [أبيض قد شاب]^(١) ، وكان الحسن بن علي يشبهه ، وأتى بثوب من القصار ، أو يذهب به الى القصار ، عليه مكتوب صورة شيطان ، فرمى به ، وقال : أعوذ بالله من الشيطان . أخرجه الخطيب .
 وقصة الثوب مدرجة ، لأن أبا جعيفة هو الذي أتى بالثوب . فقد رواها عنه مفردة ابراهيم بن حميد الرؤاسي . أخرجه الخطيب .
 وأخرج الشيخان [الفتح ٦ : ٤١١ ومسلم ٤ : ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٣] وغيرهما المرفوع فقط .

* * *

- حرف الذال -

٢٥ - مسند أبي ذر = ٥

٤٤ ٢٥/١

٦٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه : إني أرى ما لا ترون ،

(١) زيادة من صحيح مسلم .

وأوسع ما لا تسمعون ، أظت النساء ، وحق لها أن تنظ ؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله ؛ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفراش ، ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى ؛ والله لوددت أني كنت شجرة تعضد .
أخرجه الترمذي [٤ : ٥٥٦ رقم ٢٣١٢] . والحاكم .

قوله : « والله لوددت . . . » الى آخره . مدرج من قول أبي ذر ، أشار إليه الترمذي . قال : ويروى من غير هذا الوجه ، أن أبا ذر قال : لوددت أني شجرة تعضد .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل . . . ثم أخرجه من طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل فذكره ، وجعل آخره من قول أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً في « السنن » ج ٧ : ٥٢ من طريق أحمد بن حازم الغفاري ، عن عبيد الله بن موسى . عن إسرائيل ؛ ثم قل في آخره : فقال : إن قوله : « والله لوددت أني شجرة تعضد » من قول أبي رضي الله تعالى عنه . انتهى .

* * *

- حرف السين -

٢٦ - مسند أبي سعيد = ٨

٤٥ / ٢٦

٢٠ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : الذهب بالذهب ، مثلاً بثل ، لا يشق بعضاً على بعض ، والفضة بالفضة . مثلاً بثل ، لا فضل بينهما ؛ ولا يباع غائب بناجز إنني أخاف عليكم الرءاء ، والرءاء : الربا . أخرجه الإسماعيلي .

قوله : (إني أخاف عليكم الرماء » مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . إنما هو من قول عمر رضي الله عنه . وهم فيه أبو معشر : صحيح ، فأدرجه في حديث أبي سعيد . وقد ميزه جماعة منهم : جرير بن حازم . أخرجه مسلم [٣ : ١٢١١ رقم ١٥٨٤] . وأيوب أخرجه الإمام أحمد [المسند ٣ : ٤] .

قال السيوطي : قلت : وفوه : « والرماء الرنا » مدرج ثانٍ . فإنه ليس من كلام عمر . بل من بعض الرواة . فهو إدراج في إدراج .

* * *

٢٦/٢ ٤٦

٢٨ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره . أخرجه النسائي [٨ : ٢٠٠] .

قوله : « إن دخل » انى آخره . موقوف من قول أبي سعيد ، بيته شبابة بن سوار ، ويحيى بن أبي بكر . أخرجهما النسائي .

* * *

٢٦/٣ ٤٧

٤٦ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المنابذة . وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر فيه ؛ ونهى عن الملامسة . واللامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر فيه .

أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤ : ٣٠٠ وصحيح مسلم ٣ : ١١٥٢ رقم ١٥١٢] .

قال في (فتح الباري) « [٤ : ٣٠١] : التفسير من قول الصحابي ، ووقع عند ابن ماجه أنه من قول سفيان بن عيينة : وهو خطأ من قائله .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » بعد هذا [٤ : ٣٠٢] : بل الظاهر أنه قول الصحابي . ثم قال بعد كلام : وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه : « وزعم أن الملامسة أن يقول : . . . » الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنظ : زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد من قوله أيضاً ، كما تقدم . انتهى .

* * *

٢٦/٤ ٤٨

٤٨ — حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزانبة والمحاكلة ، والمزانبة : اشتراء الشر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاكلة : كراء الأرض .

أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤ : ٣٢٢ وصحيح مسلم ٣ : ١١٦٨ رقم الحديث ١٥٣٩] . التفسير من قول الصحابة .

* * *

٢٦/٥ ٤٩

٥٧ — حديث أبي سعيد رضي الله عنه : يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة ، فيقول : هل بلغت ؟ . . . الحديث . وفيه : فذلك قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً . . .) الآية [سورة البقرة : الآية ١٤٣] . والوسط : العدل . أخرجه البخاري . [الفتح ٨ : ١٣٠] .

زعم قوم أن قوله : « والوسط : العدل » مدرج من كلام بعض الرواة ، قال في « فتح الباري » [٨ : ١٣١] : وهو وهم ، بل هو في نفس الخبر .

* * *

- حرف الهاء -

٢٧ - مسند أبي هريرة = ١٦

٢٧/١ ٥٠

٣ - حديث أبي هريرة : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب

من النار . أخرجه النسائي . [١ : ٧٨] .

وهم فيه شباب بن سوار . وأبو قطن . والمرفوع منه : ويل . . . » الخ .

وصدره مدرج . كذا ميّزه سائر الرواة منهم : جعفر . أخرجه الإمام أحمد

[المسند ٢ : ٢٢٨] من طريقه بلفظ : كان أبو هريرة يأتي على الناس وهم

يتوضؤون . فيقول لهم : أسبغوا الوضوء . فإني سعت أبا القاسم صلى الله

عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .

قلت : كذا اقتصر على عزو الحديث بتبيين الإدراج عيه الى الإمام أحمد

في « المسند » . وهو في البخاري أيضاً [الفتح ١ : ٢٣٣] من طريق آدم بن

أبي إياس : عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا

الوضوء . فإن أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ويل للأعقاب

من النار .

والحديث المذكور في كتب المصطلح من الأمثلة لتسريج الواقع في أول

المتن ، لأن الغالب في المدرج كونه في آخر المتن . وقد يكون في وسط المتن ،

وهو قليل أيضاً وعزو السيوطي حديث الباب الى النسائي فيه ما فيه^(١) . ا . ه .

* * *

٢٧/٢ ٥١

٦ - حديث الزهري . عن ابن أكيمة النخعي ، عن أبي هريرة ،

(١) عزاه في المطبوعة الى ابن ماجه فقط [١ : ١٥٤ ، رقم ٤٥٣] .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة . فقال : هل قرأ معي أحد منكم آتفاً ؟ فقال رجل : نعم ؛ يا رسول الله . فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟! . فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . بالقرأة من الصلوات حين سعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه أبو داود [١ : ٣٠٢ رقم ٩٢٦] (١) .

قوله : « فاتتهى الناس . . . » الخ : مدرج من كلام الزهري . بيته ابن عيينة . أخرجه أبو داود . وابن ماجه . [١ : ٢٧٦ رقم ٨٤٨] : وقال أبو داود : سعت محمد بن يحيى بن فارس : يقول : منتهى حديث ابن أكيمة : « مالي أنازع القرآن ؟! » . وقوله : « انتهى الناس . . . » من كلام الزهري . قلت : قال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٢٣ : قوله : « فاتتهى الناس . . . » الخ من كلام الزهري : وقد بينه لي الحسن بن الصباح : قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي : قال الزهري : فلنظ : « المسنون . فلم يكونوا يقرأون فيما جهر » ، وقال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ا هـ .

* * *

٥٢ ٢٧/٢

٧ — حديث أبي هريرة : من كان مصلياً بعد النجعة . فليصل أربعاً ، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد . وركعتين إذا رجع . أخرجه مسلم . [٢ : ٦٠٠ رقم ٨٨١] وابن ماجه [١ : ٣٥٨ رقم ١١٣٢] . وهم فيه عبد الله بن ادريس الأودي . والمرفوع منه الى قوله : « أربعاً » . والباقي مدرج من كلام ابن أبي صالح : بيته أبو خيثة . أخرجه أبو داود

(١) في المطبوعة : « والنسائي » [٢ : ٤١] .

[١ : ٤٠٣ رقم ١١٣١] وحسب ابن سلسة . أخرجه ابن حبان [موارد النظمآن .
صفحة ١٢٢ رقم ٥٨٠] .

قلت : الحديث رواه مسلم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة . وعمره
الناقد : قالوا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن سليل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
قال مسلم : زاد عمرو : قال ابن إدريس : قال سليل : فإن جعلت بيت
شيء . فصل ركعتين في السجدة . وركعتين إذا رجعت . فظهر من هذا أن
رواية مسلم وقع فيه الإدراج مبنياً من طريق عبد الله بن إدريس . خلاف
ما يوهه كلام السيوطي رحمه الله تعالى من أن ابن إدريس أدرج ولم يبين .
وكذلك وهم فيه عزوه الحديث بهذه الزيادة الى ابن ماجه ، وإنما رويها
من طريق عبد الله بن إدريس مقتضراً على قوله : « إذا صليتم بعد الجمعة .
فصلوا أربعاً » . اهـ .

* * *

٥٣ ٢٧/٤

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه
بعزيمة . ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً : غفر له ما تقدم من ذنبه .
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدر من خلافة عمر .
أخرجه البخاري . [الفتح ٤ : ٣١٧]^(١) .

(١) في المطبوعة : « أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري .
[مسلم : ١ : ٥٢٣ رقم ٧٥٩ وأبو داود : ١ : ٦٦ رقم ١٣٧ والترمذي : ٣ : ١٧١
رقم ٨٠٨ والنسائي : ٤ : ١٥٤ - ١٤٧] .

قوله : « فتوفي . . . » إلخ : ليس من كلام أبي هريرة ، بل هو من
كلام الزهري : بيّنه الإمام مالك [١ : ١٠٣] . أخرجه أبو داود [١ : ٦٧ :
رقم ١٣٧٢] ، والنسائي [٤ : ١٥٥ - ١٥٧] .

* * *

٢٧/٥ ٥٤

١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : نيس المسكين الذي
ترده السرقة والسرطان ، والأكلة والأكلتان ؛ ولكن المسكين الذي ليس له
ما يستعين به ، ولا يأكل . ولا يعلم بحاجته ؛ فيصدق عليه ؛ فذلك المحروم .
أخرجه أبو داود [٢٨٣] .

قوله : « فذلك المحروم » مدرج من قول الزهري ، بيّنه عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى . أخرجه النسائي [٥ : ٨٥] .

* * *

٢٧/٦ ٥٥

٢٢ - حديث أبي هريرة : من أعتق شِقْصاً في مملوكه .
فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال . وإلا قوم قيسة عدل
فاستعي فيها غير مشتوق عليه .

أخرجه أبو داود [٤ : ٢٥٤ : رقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨] .

ذكر الاستعاء مدرج من قول قتادة . بيّنه أبو عبد الرحمن المقرئ .
عن همام ، فقال في آخره : قال همام . وكان قتادة يقول : إذا لم يكن له مال
استعى ؛ وجعاعة من الرواة اقتصروا على المرفوع . ولم يذكروا الاستعاء .

* * *

٢٧/٧ ٥٦

٢٩ - حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : « إن ابني كان عينا على هذا ، والعسف : الأجير . فزني بامرأته . . . » الحديث .

أخرجه البخاري [فتح الباري ١١ : ٤٥٩] .

قال السيوطي : قوله : « والعسف الأجير » مدرج من قول ابن شهاب .
[والذي في « صحيح البخاري » أنه من قول مالك] .

* * *

٢٧/٨ ٥٧

٣١ - حديث أبي هريرة : ما من مولود إلا يسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان ، إلا مريم وابنها ، فإن شتم فأقرأوا : (إني أعيدنها . . .) الآية [سورة آل عمران ٣ ، الآية ٣٦] .
أخرجه مسدد في مسنده .

قوله : فإن شتم . . . إلخ . مدرج من قول أبي هريرة ، ميّزه جماعة .
منهم : عبد الرزاق ، أخرجه الشيخان [فتح الباري ٦ : ٣٣٨ و ٨ : ١٥٩] .
ومسلم ٤ : ١٨٣٨ رقم ٢٣٤٦] .

* * *

٢٧/٩ ٥٨

٣٧ - حديث أبي هريرة : للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك . أخرجه البخاري [الفتح ٥ : ١٢٧] .

قوله : « والذي نفسي بيده . . . » إلخ . مدرج من قول أبي هريرة .
بيّنه جماعة ، منهم : أبو صفوان الأموي ، وابن وهب : أخرجه مسلم

[٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥] وسليمان بن بلال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»
[٦٢ رقم ٢٠٨] .

* * *

٢٧/١٠ ٥٩

٤٠ — حديث أبي هريرة : إذا اقترب الزمان ، لم تكدر رؤيا
المسلم تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً . ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا بشرى من الله ، ورؤيا من
تخزين الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإذا رأى أحدهم ما يؤوه
فلا يذكره : وليقم وليصلي ، وأحب القيء في النوم ، وأكره الغل ، والقيء
ثبات في الدين . أخرجه الخطيب .

قال الخطيب : المتن كله مرفوع ، إلا ذكر القيء والغل ، فإنه من قول
أبي هريرة مدرج ، وقد بينه معمر .

أخرجه مسلم . [٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] ، والترمذي [٤ : ٥٣٣ رقم
٢٢٧٠] . ومن أشار الى إدراجه البخاري في « صحيحه » . [الفتح ١٢ :
٣٥٦ — ٣٥٩] .

وفي « بغية النقاد » لابن المواق أن عبد الحق ذكر في « الأحكام »
حديث أبي هريرة : « إذا اقترب الزمان . . . » الحديث . وفي آخره :
« وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » . قال : وقونه : « وما كان من النبوة
فإنه لا يكذب » من قول ابن سيرين ، غفل عن بيانه عبد الحق .
[الفتح : ١٢ : ٣٥٨] .

* * *

٢٧/١١ ٦٠

٥٠ — حديث أبي هريرة : وكلني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتى آتٍ ، فجعل يحشو من الطعام ... الحديث ، الى أن قال : لا يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنه قد صدقتك ، وهو كذوب .

• أخرجه البخاري • [فتح الباري ٤ : ٣٩٦] •

قوله : « وكانوا أحرص شيء على الخير » قال في « فتح الباري » :
كأنه مدرج من كلام بعض الرواة • [فتح الباري ٤ : ٣٩٧] •

* * *

٢٧/١٢ ٦١

٥٤ — حديث أبي هريرة : أن موسى كان رجلاً حياً ستيراً ... الحديث • وفيه : فوالله إن بالحجر مندباً من أثر ضربه ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خساً ، فذلك قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) [سورة الأحزاب ٢٣ : الآية ٦٩] الآية •

أخرجه الشيخان • [فتح الباري ٦ : ٣١٢ وصحيح مسلم : ١ : ٢٦٧ و ٤ : ١٨٤٢] •

قوله : « فوالله ... » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة . قاله في :
فتح الباري » • [٦ : ٣١٣] •

* * *

٢٧/١٢ ٦٢

٦٠ — حديث أبي هريرة : لا فرع . ولا غصيرة • والفرع :
قول التاج ، كانوا يدعون له طواغيتهم ، والغصيرة : في رجب •

• أخرجه البخاري [فتح البخاري ٩ : ٥١٥] •

قوله : « والفرع ... » إلخ ، مدرج من قول سعيد بن المسيب ، كما

صرح به في رواية أبي داود [الأضاحي ٣ : ١٣٨ رقم ٢٨٣١] ، وفي « سنن أبي قرة » أنه من الزهري .

* * *

٢٧/١٤ ٦٣

٦١ - حديث أبي هريرة : إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا اتزرع فليبدأ بالشمال ؛ لتكون اليمنى أولها تنعل ، وآخرها تنزع .
أخرجه الشيخان . [فتح الباري ١٠ : ٢٦٣ ومسلم ٣ : ١٦٦٠ رقم الحديث ٢٠٩٧] .
قوله : « ليكون اليمنى . . . » إلخ ، قيل : إنه مدرج . قاله في « فتح الباري » [١٠ : ٢٦٣] .

* * *

٢٧/١٥ ٦٤

٦٢ - حديث أبي هريرة : عليكم بلباس الصوف ، تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم ، وعليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل ، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة . فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكير ، والتفكير يورث الحكمة ، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم ، فمن كثر تفكره : قل طعمه ، وكل لسانه ؛ ومن قل تفكره : كثر ضعه ، وعظمت بطنه ، وقسى قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقان : والمرفوع منه : « عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم » فقط ، والباقي زيادة منكرة . قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة ، فألحق بالحديث ،

والله أعلم . وقد صرح بالقدر المرفوع منه فقط الحاكم في « مستدرکه »
[راجع ١ : ٢٨] من غير زيادة .

قلت : كذا جعل السيوطي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .
وهو وهم ، وسبق قلمه ، إما منه ، أو من الناسخ . لأن الحديث رواه البيهقي
في « شعب الإيمان » من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه .

كما نقله السيوطي نفسه في « النكلى » ٢ : ١٤٢ . والحديث موضوع .
وكان الحافظ السيوطي في غنى عن بيان ما أدرج فيه ، وهو من أصله موضوع .
فقد رواه الخطيب في « التاريخ » ، ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » ،
والبيهقي في « الشعب » ، وعبد العزيز بن الأخضر في الأول من « التوائد » ؛
كلهم من طريق محمد بن يونس الكلاعي ، عن شيخه عبد الله بن داود
الواسطي التمار ، والكلاعي وضاع ، وشيخه التمار ، قال البخاري : فيه نظر .
والبخاري لا يقول هذا إلا فيمن يتصه غالباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث
جداً ، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها .
لا يجوز الاحتجاج بروايته .

وقال ابن الجوزي في « تليس إبليس » ص ١٨٨ : وأما ما يروى في
فضل لبسه - يعني الصوف - فمن الموضوعات التي لا يثبت منها شيء ، اهـ .



٦٥ / ١٦ / ٢٧

٦٣ - حديث أبي هريرة : ينشئ الله تعالى السحاب . ثم
ينشئ عنه أماء ، فلا شيء أحسن من ضحكه ، ولا شيء أحسن من منطقه .
ومنطقه الرعد . وضحكه البرق . أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » .

قوله : « منطقه الرعد ، وضحكه البرق » مدرج . فقد أخرج الإمام
أحمد [٥ : ٤٣٥] ، وابن أبي الدنيا في كتاب « المنظر » ، وأبو الشيخ في

كتاب « العظمة » عن أبي ذر الغفاري . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله يتشيء السحاب . فينطق أحسن النطق ، ويضحك أحسن الضحك . قال إبراهيم بن سعد : المنطق الرعد ، والضحك البرق .

* * *

٢٧/١٧ ٦٦

— قلت : حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة ما أبتت غنى .
وانيد العليا خير من اليد السفلى : تقول امرأتك أنتق عني أو ضقتني .
أخرجه البزار : ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » .

• قوله : « تقول امرأتك ... » من كلام أبي هريرة كما رواه البخاري في صحيحه [المتح ٩ : ٣٩] : قالوا : يا أبا هريرة . سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . اهـ .

* * *

٢٧/١٨ ٦٧

— قلت : حديث أبي هريرة : الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في النوم .
أخرجه الشيخان [فتح الباري ١٢ : ٣٥٨] ومسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣ .
قال ابن تيسية في « تفسير المعوذتين » ٢ : ٢١٠ (مجموعة الرسائل الكبرى) :
وقد قيل : إن هذا من كلام ابن سيرين [راجع فتح الباري ١٢ : ٣٥٨] :
لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين . نوع من الله . ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا ريب . هذا آخر كلام ابن تيسية . وقد تقدم هذا الحديث : ولكن السيوطي عزاه الى الخطيب بغير هذا اللفظ ،
فذلك استدركه هنا . اهـ .

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، مائة
إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ، هو الله
آخر الأسماء . أخرجه الترمذي . [سنن الترمذي ٥ : ٥٣٠ رقم ٣٥٠٦ —
٣٥٠٨] وغيره .

قوله : . هو الله ، التي آخر الأسماء . مدرج . قال ابن كثير في
« تفسيره » ٣ : ٢٥٧ : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء
في هذا الحديث مدرج فيه . وإنما ذلك رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الله
ابن محمد الصنعاني . عن زهير بن محمد ، أنه بلغه من أهل العلم أنهم كانوا
ذلك : أي جعواها من القرآن . كما روى عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن
عيينة ، وأبي زيد النعوي . وانظر « سنن الترمذي » ٥ : ١٩٣ ، و « المحلى »
لابن حزم ٨ : ٣١ ، و « التلخيص الحبير » ٣٩٧ ، و « الأسماء والصفات »
للبيهقي ٧ ، و « الاعتقاد » له أيضاً ١٤ ، و « علوم الحديث » للحاكم ١٤٧ .
و « فتح الباري » ١١ : ١٦٧ ، و « حاشية السندي على ابن ماجه » ٤٣٩ : ٢ ،
و « الجامع المصنف . ما في الميزان من حديث الراوي المضعف » لعبد العزيز
ابن محمد بن الصديق ١ : ٤١ ، و « ضوء الشموع » له أيضاً ١٦ . ا هـ .

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : ما أذن الله لشيء ، ما أذن لشيء يتعنى
بالقرآن . يجهر به .
أخرجه البخاري ومسلم . [فتح الباري ٩ : ٦٠ ومسلم ١ : ٥٤٥ رقم
الحديث ٧٩٢] .

قوله : « يجهر به » قال الحافظ في « فتح الباري » ٩ : ٦٠ : جزم
الحليسي بأنه من قول أبي هريرة . ا هـ .

* * *

٢٧/٢١ ٧٠

— قلت : حديث أبي هريرة : من قال لصاحبه : تعال أقامرك ،
فليصدق . أخرجه البخاري . [فتح الباري ٨ : ٤٧١ ومسلم ٣ : ١٢٦٧ رقم
الحديث ١٦٤٧] .

ووقع عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ : ٢٨٥ من طريق
علي بن بحر بن بري . عن الوليد بن مسلم . عن الأوزاعي : بزيادة :
« فليصدق بالقصار » . قال الطحاوي : رواه داود بن رشيد ، عن الوليد بن
مسلم . عن الأوزاعي . فأضاف هذه الكلمة الى الأوزاعي . اهـ .

* * *

٢٧/٢٢ ٧١

— قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأتم : (الحمد لله رب العالمين)
[سورة الفاتحة ، الآية : ٢] ، فأقرأوا (بسم الله الرحمن الرحيم) ،
[سورة الفاتحة ، الآية : ١] فإنها إحدى آياتها .
أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقه .

قال أبو بكر الجصاص في « الأحكام » ١ : ١١ : قوله « فإنها إحدى
آياتها » جائز أن يكون من قول أبي هريرة . لأن الراوي قد يدرج كلامه في
الحديث من غير فصل بينهما ، لعلم السامع الذي حضره بمعناه ، وقد وجد
مثل ذلك كثيراً في الأخبار . كذا قال الجصاص . وفي ذلك نظر ليس هذا
محل بيانه ، والحديث له شواهد ، وانظر « التلخيص الحبير » . اهـ .

* * *

٢٧/٢٣ ٧٢

— قلت : حديث أبي هريرة . وزيد بن خالد ، أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت
فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو
بضفير . والضعيف : الحبل .

أخرجه الترمذي . [سنن الترمذي ٤ : ٣٩ رقم الحديث ١٤٣٣] .

قوله : « والضفير : الجبل » مدرج في هذا الحديث من قول الزهري .
 على ما بين في رواية التعنبي ، عن مالك ؛ عند مسلم [مسلم ٣ : ١٣٢٩ رقم
 الحديث ١٧٠٣ و ١٧٠٤] . وأبو داود [أبو داود ٤ : ٦١٢ رقم الحديث] .
 فقال في آخره : « قال ابن شهاب : الضفير : الجبل » . انظر « فتح الباري »
 ١٣ : ١٤٥ . ا هـ .

* * *

٧٣ ٢٧/٢٤

— قلت : حديث أبي هريرة في رجم اليهود بين يُحَمِّمُ
 وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ. والتجبيهُ : أن يحسل الزانيان على حمار، وتقابل أفتيتهما،
 ويضاف بهما .

أخرجه البخاري . [وسنن أبي داود ٤ : ٥٩٨ رقم الحديث ٤٤٥٠] .
 جزم إبراهيم الحربي بأن تفسير التجبيه من قول الزهري . فكأنه مدرج
 في الخبر : لأن أصل الحديث من روايته . انظر « الفتح » ١٢ : ١٣٧ .
 [و ١٣ : ١١٤ و ١٤٩] ا هـ .

* * *

مسانيد النساء

٢٨ — قلت : مسند أسماء بنت أبي بكر

٧٤ ٢٨/١

— حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها : أفطر
 الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم طلعت الشمس .
 قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ؟!
 أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ١٧٤] ، وابن أبي شيبة ، ومن

عريفه ابن حزم في « المحلى » ٦ : ٢٢٤. وقال : فإن هذا ليس من كلام هشام .
وليس من الحديث . فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة
في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا ؟! . اهـ .

* * *

٢٩ - مسند بسرة بنت صفوان

٢٩/١ ٧٥

٢ - حديث بسرة : من مس ذكره . أو أشبهه . أو رفعه .

فليتوضأ . أخرجه الطبراني .

وهم فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري . والمرفوع : « من مس
ذكره فليتوضأ » كذا اقتصر عليه سائر الرواة . أخرجوه دون ذكر الأثنيين
والرفع .

وذكر الأثنيين ، والرفع ، مدرج من قول عروة : بيته حنابذ بن زيد .
وأيوب وغيرها . أخرجه الدارقطني . [١ : ١٤٨] .

قلت : الحديث ذكره في كتب المصنف من مثل المدرج في وسط
الحديث . وهو يقع قليلاً من الرواة .

وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو حديث
الباب . وفي أول الحديث . فقال في « الاقتراح » : وما يضعف فيه أن يكون
مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . لا سيما إن كان
مقدماً على اللفظ المروري ، أو معطوفاً عليه بواو العطف . كما لو قال :
(من مس أشبهه أو ذكره فليتوضأ » بتقديم لفظ : « الأثنيين » عنى « الذكر » .
فها هنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعمل الذي هو من
لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحافظ العراقي في « شرح آئيته » : ولا يعرف من طرق الحديث تقديم الأئمين على الذكر ، وإنما ذكره الشيخ مثلاً . فيعلم ذلك . اهـ .

* * *

٣٠ - مند عائشة

٢٠/١ ٧٦

٤٣ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ربنا وإنيك المصير . أخرجه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٤٨٠: ١] وفيه «غفرانك» فقط] والبيهقي في « سننه » [السنن الكبرى ١ : ٩٧] . وقال : المرفوع : « غفرانك » فقط . كذا أخرجه الأربعة . قال : ولم أجد هذه الزيادة إلا في رواية ابن خزيمة . وهو إمام . وقد رأيت في نسخة قديمة نكتب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة . ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته . فالأشبه أن تكون منقحة بكتابه من غير عنده والله أعلم . ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن خزيمة بدون هذه الزيادة : فصح بذلك على بضآن هذه الزيادة في الحديث . انتهى كلام البيهقي .

* * *

٢٠/٢ ٧٧

٤٣ - حديث عائشة في بدء الوحي : « : وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه . وهو التعبذ : الليالي ذوات العدد . أخرجه البخاري . [فتح الباري ١ : ٢١] . قوله : « وهو التعبذ » مدرج من تفسير الزهري . ذكره شيخ الإسلام في « التفتح » [١ : ٢١] .

* * *

٢٠/٣ ٧٨

٤٤ - حديث عائشة لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعفر . وابن رواحة . جلس يعرف في وجهه الحزن .
وأنه أنظر من صائر الباب . شق الباب . فأتاه رجل . . . الحديث .
أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٣ : ١٣٣ وصحيح مسلم ٣ : ٦٤٤ :
رقم الحديث ٩٣٥] .

قوله : (شق الباب) تفسير لقوله : « صائر الباب » . قال الحافظ في
(فتح الباري) « [٣ : ١٣٣] : اظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها .
ويحتل أن يكون ممن بعدها . اهـ .
قال السيوطي : فعلى هذا الاحتساب فهو مدرج .

* * *

٢٠/٤ ٧٩

٤٩ - حديث عائشة في الهجرة : واستأجر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هدياً خريتا - والخريت :
الماهر بالهداية - قد غَسِرَ . . . الحديث . أخرجه الشيخان . [فتح
الباري ٧ : ١٨٥] .

قوله : (الخريت : الماهر بالهداية . مدرج من قول الزهري . قاله في
[فتح الباري] « [٧ : ١٨٥] .

وفيه : السَّرُّ : وهو الخَبِطُ . قوله : « وهو الخَبِطُ » مدرج من
تفسير الزهري أيضاً . وفيه : « وهما : الخرتان » مدرج من تفسير
الزهري أيضاً .

* * *

٢٠/٥ ٨٠

٥٢ - حديث عائشة : إن الملائكة تنزل في العنان . وهو

السحاب : فتذكر الأمر قضي من السماء . . . الحديث .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٢٢٠] .

قوله : « وهو السحاب » مدرج . فإنه في « الفتح » [٦ : ٢٢٠] .

* * *

● حديث أم زرع = مسند أم زرع . [رقم ٢٢] .

* * *

٢٠/٦ ٨١

— قلت : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوجها : وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسع . ومكثت

عنده تسعاً . قال الحافظ في « الفتح » ٩ : ١٦٣ :

تبييه : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من تخريق

التي في الباب الذي بعده .

قلت : وقع في الباب الذي أشار إليه الحافظ [٩ : ١٦٣] : فقد عتسب :

وأنبت أنها كانت عنده تسع سنين . فهذا هو الإدراج الواقع في الحديث

الأول فيما يظهر . والله تعالى أعلم . اهـ .

* * *

٢٠/٧ ٨٢

— قلت : حديث عائشة : استفتت أم حبيبة بنت جحش^(١)

(١) [في الترمذي ١ : ٢١٧ : « فاضمة بنت أبي حبيش . » وراجع لإصابة ٤ :

٢٨١ ، أما الترويض فقد أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٢ . رقم الحديث

٢٣٤ . راجع الاصابة ٤ : ٤٤٠] .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إني استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال لي : إنما ذلك عرق . فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل لكل صلاة . أخرجه الترمذي [١ : ٢١٧ رقم الحديث ١٢٥] وآخرون [مثل : مالك في الموطأ ١ : ٧٩ والدارمي ١ : ١٩٨] .

قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » قال الثيث بن سعد : لم يذكر زهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة . ولكنه شيء فعكسته هي . اهـ .

* * *

٣١ - مسند ميمونة

٢١/١ ٨٣

١٠ - حديث ميمونة : من صلى عليه أمة من الناس شفيعوا فيه . قال . والأمة : الأربعون الى المائة ، والعصبة : عشرة الى أربعين ، والنفر : ثلاثة الى عشرة . أخرجه النسائي [٤ : ٧٥] .

قوله : « الأمة : ... » إلخ . مدرج من كلام أبي المليح .

بيته أبو عبيدة الحداد . أخرجه النسائي [٤ : ٧٦] . ويحيى القفاز .

أخرجه أحمد [٦ : ٣٣٤] .

* * *

٢١/٢ ٨٤

٦٧ - حديث ابن عباس . عن ميمونة رضي الله عنهما .

كنت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله .

وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه
فغسلها . هذه غسله من الجنابة . أخرجه البخاري [فتح الباري ١ : ٣١١] .

قوله : « هذه غسله من الجنابة » قيل : إنه مدرج من قول سالم ابن
أبي الجعد . بين ذلك زائدة بن قدامة في روايته عن الأعمش .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٣١٢ : أشار الإسماعيلي الى أن
هذه الجنبة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة
بين ذلك في روايته عن الأعمش . اهـ .

* * *

٣٢ - مسند أم زرع = مسند السيدة عائشة [رقم ٢٠] .

٢٢/١ ٨٥

٣٦ - حديث أم زرع : . . . أخرجه مسلم وابن حبان .

كله مدرج ، موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها .

والمرفوع منه : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » كذا بينه عيسى بن

يونس . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٩ : ٢٢٠ ومسلم ٤ : ١٨٩٦ رقم

الحديث ٢٤٤٨] .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : قال في « الفتح » : الأقوى رفعه كنه:

فإن قوله : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » يقضي أنه صلى الله عليه وآله

وسلم سجع القصة ، وعرفها ، فأقرها ؛ فيكون كنه مرفوعاً من هذه الحثية .

قلت : وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » ٩ : ٢٢١ : وجاء خارج الصحيح

مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل ، ولنظفه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . قالت عائشة : بأبي وأمي يا رسول الله . ومن كان أبو زرع . قال : اجتمع نساء . . . فساق الحديث كله . وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر ، عن هشام ، وغيره من أهل المدينة . عن عروة ، وهي رواية الجيثم بن غدي أيضاً . وكذا أخرجه النسائي عن رواية القاسم بن عبد الواحد . عن عمر بن عبد الله بن عروة . وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود . عن عيسى ابن يونس كذلك ، قال عياض : وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق . عن موسى بن اساعيل ، عن سعيد بن سلفة . بسنده المتقدم : فإن أوله عنده : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع . قال عياض : يحتل أن يكون فاعل « أنشأ » هو عروة ، فلا يكون مرفوعاً . وأخذ القرطبي هذا الاحتساب فجزم به . وزعم أن ما عداه وهم ، وسبقه الى ذلك ابن انجوزي ؛ لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة : « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث . . . » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها . ولنظفها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث . . . فاتفق الاحتساب . . . الى آخر كلامه . فانظره . اه .

* * *

٣٣ - مسند أم قيس

٨٦ / ٣٣

٦٦ - حديث أم قيس بنت محصن : أنيا أتت بابن ليا صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره . فبأن على ثوبه . فدعا بقاء . فنضحته ولم

يعسله • أخرجه الشيخان • [فتح الباري ١ : ٢٨١ ومسلم ١ : ٢٣٨ رقم الحديث ٢٨٧] •

قوله : « ولم يعسله » ادعى الأصيلي أنه مدرج من قول ابن شهاب •
قاله في « فتح الباري » [١ : ٢٨١] •

قت : قال الأصيلي : كذا روى معمر عن ابن شهاب • وكذا
أخرجه ابن أبي شيبة • قال : فرسه • ولم يزد على ذلك •

قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٢٨١ : وليس في سياق معمر ما يدل على
ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك : ولكنه
لم يقل : « ولم يعسله » ، وقد قالنا مع مالك الليث : وعمر بن الحارث •
ويونس بن يزيد ؛ كلهم عن ابن شهاب • وانظر بقيه كلامه • اه •

* * *

٢٣/٢ ٨٧

٦٩ - حديث أم قيس بنت محصن : « على مَ تَدْعَرْنَ
أولادكن بهذا العِلاق ؟ عليكن بهذا العود الهندي . فإن فيه سبعة أشنية •
منها : ذات الجنب ويسعط من العذرة •

• الحديث أخرجه البخاري [فتح الباري ١٠ : ١٤١] •

قال السيوطي : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١ : ٣٧٩] عن معمر •
عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن
الأديبية أخت عكاشة : أنها جاءت بابن لها قد أعنت عليه ، تخاف أن يكون
به العذرة [هو وجع الحلق] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على ماذا
تدْعَرْنَ [الدْعَرُ : غز الحلق] أولادكن بهذه العلق ؛ عليكن بهذا العود
الهندي - يعني الكُستَ - فإن فيه سبعة أشنية ، منها ذات الجنب • ثم
أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبيها فوضعه في حجره ، فيال عليه •

فدعا بناءً فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام . قال الزهري :
يُسْعَطُ من العذرة ، ويُلْدَةُ من ذات الجنبِ .

قال الزهري : مضت السنة أن يرش بول الصبح ويغسل بول الجارية ،
وهذا صريح في أن قوله : « ويسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب »
مدرج من كلام الزهري .

* * *

• ٣٤ - مسند أم كلثوم

٣٤/١ ٨٨

٣٩ - حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط : ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس ، فيقول خيراً أو يشي خيراً . ولم أسمع رخص في
شيء من الكذب إلا في ثلاث : في الحرب ، وفي الإصلاح ، وفي حديث
المرأة زوجها . أخرجه الخطيب .

قال موسى بن هارون الحمال : المرفوع منه أوله : وقوله : « ولم أسمع
رخص ... » إلخ : من قول الزهري ، وقد ميزه يونس بن زيد .
أخرجه مسلم . [٤ : ٢٠١١ رقم الحديث ٢٦٠٥] .

* * *

الخاتمة

المدرج : من أنواع علوم الحديث المهمة التي يجب على طالب الحديث الاعتناء به ، والوقوف على ما صنف فيه ليحفظه . ويكون أعلى علم منه ؛ لأن الجاهل به قد يستدل بنظ مدرج في الحديث فثأ منه أنه من المرفوع . والأمر على خلاف ذلك .

مثال ذلك : حديث بسرة السابق : من مسّ ذكره - أو أشبهه ، أو رفعه ؛ فليتوضأ [راجع رقم ٧٥] . فالذي يجهل الإدراج الواقع في هذا الحديث يقع في خطأ قبيح ، وهو نقض الموضوع بسّ الأثيين أو الرفعين : وهما أصل التخذ وما حول الفرج . مع أن هذا الحكم لا يثبت إلا بالمرفوع كسا هو معلوم .

وكذلك حديث ابن مسعود في التشهد ، وفي آخره : فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . فسن غفل عن كون هذا مدرجاً في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ جعله حجة في عدم وجوب التسليم في الخروج من الصلاة . وخالف به النص الصحيح : الصلاة تحريمياً التكبير . وتحليلها التسليم . مع أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث كما بينه جماعة من الرواة ، والحديث ينتهي بانتضاء التشهد ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا في مسند عبد الله بن مسعود [راجع رقم ٣٢] .

والمقصود : إن الجبل بما أدرج في المرفوع من كلام الرواة يوقع صاحبه في أخطاء قبيحة ، وأوهام شنيعة ؛ تتعلق بأحكام الفقه .

ولهذا أفردته الحفاظ بالتأليف كما أشرنا الى ذلك في الخطبة .

وتمييزه يصعب على غير المطلع المتبع لطرق الحديث . لا سيما وأغلبه
يرد في الحديث غير منفصل .

وسبيل معرفة مثل هذا النوع وروده منفصلاً في طريق آخر ، أو
بالتنقيص على ذلك من الراوي .

ويُدرك أيضاً بالتنبيه عليه من بعض الأئمة المطلعين .

وقد يعرف الإدراج أيضاً باستحالة معناه . لا سيما فيد يتعلق بالنبي .
صلى الله عليه وآله وسلم ، وكون مقام النبوة منزّه عنه . كحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : للعبد المملوك أجران . والذي تسمي بيده . لولا
الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرأمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك .
[راجع رقم ٥٨] .

فقوله : « والذي تسمي بيده . . . » إلخ : دلّ فساد معناه على إدراجه ؛
وذلك من وجهين :

الأول : قوله : « لولا برأمي » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفيت والدته وهو صغير ، فيستحيل أن يقول هذا ، لأنها لم تكن موجودة .
الثاني : لا يجوز في حقه تسمي الرق ، لأن مقام النبوة لا يليق به .

* * *

والمدرج :

— منه ما يكون في أول الحديث . كحديث أبي هريرة : أسبغوا
الوضوء ، ويل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .
فقوله : « أسبغوا الوضوء » مدرج من كلام أبي هريرة . والمرفوع :
« ويل للأعقاب من النار » فقط .

— ومنه ما يكون في وسط الحديث . كحديث بسرة بنت صفوان : من مس ذكره . أو أئتيه أو رفعه ؛ فليتوضأ . [راجع رقم ٧٥] .

فقوله : « أو أئتيه ، أو رفعه » مدرج في وسط الحديث ، والمرفوع : « من مس ذكره فليتوضأ » كما تقدم .

— ومنه ما يكون في آخر الحديث : وهو الغالب . لأن الراوي يأتي به لتفسير ما ورد في الحديث من لفظ غريب . أو بيان حكمه فهو من الحديث . فيذكره من غير أن يفصله عن المرفوع .

• كحديث ابن مسعود في التشهد [راجع رقم ٣٣] وقوله في آخره :
« إذا قلت هذا أو قضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ... » إلخ .

* * *

وكان الزهري ولوغاً بهذا النوع من الإدراج . حتى غاب عليه ربيعة ذلك . وقال نه : إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبيّن كلامه من كلامك .

* * *

والمدرج أول الحديث يقع أكثر من وسطه ؛ لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فضل .

كما وقع لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه لما رأى ناساً يتوسعون ولا يسبقون ، فقال لهم : أسبغوا الوضوء ، وبطل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » من عنده ، والمرفوع ما بعده .
والمدرج في وسط الخبر أقل وقوعاً . وقد ضعف ابن دقيق العيد القول

بالإدراج في وسط الحديث كما تقدم ، وهو غير صواب من غير شك . رغب
ما أبداه من تأويلات في ذلك . فإن الإدراج وسط الحديث ثابت ، ومنه حديث
بصرة في مس الأثيين والرفعين : كما تقدم . [راجع رقم ٧٥] .

* * *

وكما يكون الإدراج في المتن يكون في الإسناد ، وينقسم الى أقسام :
الأول : أن يكون الحديث عند روايه بإسنادٍ إلا طرفاً منه ، فإنه بإسنادٍ
آخر . فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول ، ولا يذكر
إسناد طرفه الثاني .

الثاني : أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند .
الثالث : أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة . وبينهم في إسناده
اختلاف ، فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه . ويدرج رواية من
خالقهم معهم على الاتفاق .

وأمثلة هذه الأقسام المذكورة بتفصيل في كتب المصطلح فراجعها .

* * *

وهذا آخر الجزء ، وكان الفراغ منه بالزيادات . والاستدراك .
والتعقيب ؛ فظهر يوم الأربعاء ، الرابع من ذي القعدة ، سنة إحدى وأربعين
وألف ، بفر طنجة .

والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طنجة

الأربعاء ٤ / ذي القعدة ١٤٠١ هـ .

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

المراجع والمصادر

- صحيح البخاري — هامش « فتح الباري » •
- فتح الباري — طبعة بولاق عام ١٣٠١ هـ •
- صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي •
- جامع الترمذي — تحقيق أحمد شاكر وآخرون •
- سنن أبي داود — تحقيق عزت عبيد الدعاس •
- سنن النسائي — طبعة المكتبة التجارية بصر عام ١٣٤٨ هـ •
- سنن ابن ماجه — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي •
- مسند الامام أحمد — طبعة الميمنية عام ١٣١٣ هـ •
- موارد الظمان — طبعة المطبعة السلفية — تحقيق محمد عبد الرزاق حسنة •
- مجمع الزوائد — طبعة حسام الدين القدسي •
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري — تحقيق الدكتور انيسد معظم حسين •
- سنن البيهقي — طبعة حيدر آباد ، الهند •
- سنن الدارقطني — طبعة عبد الله هاشم يمانى ، المدينة المنورة •
- مستدرك الحاكم — طبعة حيدر آباد ، الهند •
- المهذب — مختصر سنن البيهقي للذهبي — تحقيق حامد ابراهيم أحمد ومحمد حسين العقبى •